حمايـة الأولاد من الإهمـال المعـنوي

د. عقيلة خرباشي
كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة

مقدمـــة:

إن الأسـرة هـي النـواة الأولى لـتراص بنـاء المجتمـع، وهـي البنيـة القاعديـة الـتي تكـرس وتحافظ على المنظومة القيمية، وهي المحرك الرئيسي الذي يدفع إلى استقرار المجتمع، وأحد الروافع لرفاه الدولة ونمائها بصفة سليمة.

لهذه الإعتبارات وأخرى فقد تركز إهتمام الشرائع بمختلف مصادرها بالأسرة، فخصتها الشرائع السماوية بوافر العناية، إذ جعلت أساس العلاقة فيها الرباط الغليظ، حله يعد من أبغض الحلال عند الله.

كما تنافست التشريعات الوضعية في إيلاء الرعاية بالأسرة، كل من منطلقاته وطبيعة العلاقة التي تربط بين مختلف أفراده.

والجزائر لم تشذ عن هذا الواقع، بل تميزت في ذلك بجمعها في ترتيب حدود العلاقة الأسرية بين ما تضمنته العديد من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يظهر خاصة في قانون الأسرة، وبين ما توصلت له حكمة المشرع الجزائري، وما إستصاغه أيضا من النصوص القانونية الدولية، التي يؤخذ عليها تركيزها في البداية على حقوق الفرد البالغ دون الإنتباه إلى تأمين حماية الطفل إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، بإعتبار الطفل نواة المستقبل، ويحتاج لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار[1].

---

[1] لقد عكفت العديد من المنضمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974 وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 24/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وهي أهم اتفاقية في المجال انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم رقم 461/92 الصادر في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية رقم 91، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

ولسبب عدم النضج الجسمي والعقلي للطفل، ألزم المشرع الجزائري والدي الطفل منفردين أو مجتمعين بواجب رعايته وتربيته وحمايته من كل ضرر يهدده، لذلك فقد جرّم الإهمال الأسري الحاصل حتّى من الوالدين.

الحقيقة أن جريمة الإهمال الأسري للأولاد عادة ما تتركز في الجانب المادي (ترك مقر الأسرة) أو المالي (الإمساك عن أداء النفقة)، وهو ما يظهر من خلال القضايا المعروضة على القضاء.

بينما جريمة الإهمال المعنوي لا تأخذ نفس الإهتمام نظرا لتحفظ الكثير من الأسر من عرضها على المحاكم لخطأ شائع مفاده أن العلاقة المعنوية الأسرية تدخل في الحق في الخصوصية، ومنه فهي إحدى الطابوهات، أو لأن الرعاية المعنوية ترّتب عند البعض في أخر قائمة الالتزامات الأسرية، إن لم تسقط كلية منها، فالأولى لتلبية الإحتياجات المادية.

لذلك تدخل المشرع الجزائي الجزائري لحماية الأولاد من الإهمال المعنوي وسلط عقوبات على مرتكبي الجريمة، غير أن تعلق الجريمة بالجانب المعنوي الذي غالبا ما يلفه الكتمان وصعوبة جلائه للعيان، يطرح التساؤل حول الآليات الكفيلة بوصول الجريمة للقضاء، ومنه رفع الضرر المعنوي عن الأولاد وإثارة مسؤولية مرتكبيه؟ وكيف يمكن إثبات الإهمال المعنوي خاصة إذا كان هناك إغداق في الرعاية المادية للأولاد، وما هي الضمانات المقررة لحماية الولد ضحية الإهمال المعنوي؟ هذه النقاط وأخرى سيتم معالجتها من خلال:

أولا: تحريك المسؤولية الجزائية عن الإهمال المعنوي للأولاد.

ثانيا: ضمانات حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي.

أولا: تحريك المسؤولية الجزائية عن الإهمال المعنوي للأولاد.

حيث أن الأسرة تنشأ أساسا من عقد الزواج، فقد رتب المشروع حقوقا والتزامات متبادلة على عاتق الزوجين طرفي العقد، إذ نصت المادة 10 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005[2] المعدلة والمتممة للمادة 36 من القانون رقم 11/84[3] على أنه يجب على الزوجين

---

[2] أنظر: الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

[3] أنظر: القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24 ،المؤرخة في 12 جوان 1984.

المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة، والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام، والمودة والرحمة والتعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم[4].

ومنه فإن أي إهمال في رعاية الأولاد وحسن تربيتهم يشكل إخلالا بالإلتزامات الواقعة على عاتق الوالدين، يؤدي إلى أثار وخيمة على الأولاد وعلى الأسرة عموما، فمن هذا المنطلق أصبغ المشرع الجزائي تكييف الفعل الجرمي على هذا الإخلال ورتب جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده.

أ- التكييف القانوني لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد: إن مجال إساءة الوالدين لأولادهم واسع وصعب التحديد لصعوبة التفرقة بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تربية وتأديب أولادهم، وبين ما يعتبر إساءة لهم، ومن ثمة إخلالا بإلتزاماتهم يستوجب المعاقبة.

لذلك حصر المشرع الجزائري مجالات الإساءة إلى الأولاد بموجب نص المادة 330 البند 3 من قانون العقوبات[5] فيما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دينار....

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها...".

---

[4] أنظر: نص المادة 10 من الأمر رقم 02/05 المعدلة والمتممة للمادة 36 من القانون رقم 11/48: "يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف.
7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف."

[5] أنظر: المادة 330 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

يظهر من نص المادة أعلاه أن حالات الإهمال المعنوي للأولاد تتمثل في ثلاث حالات هي:

- حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.
- حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.
- حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

وهذه الأفعال هي التي تدخل في تشكيل الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي وهو ما سنوضحه مباشرة.

1- الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد: يقوم الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 البند 3 من قانون العقوبات، والآثار الخطيرة الناجمة عن أعمال الإهمال.

I - صفة الأب أو الأم.

تشترط المادة 330 البند 3 من قانون العقوبات لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة والبنوة في الفاعل والضحية، وهو ما تؤكده عبارة "أحد الوالدين، أولاده."، أي يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعية للود، أو الأولاد الضحية.

فإذا لم توجد أية علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 البند 3 من قانون العقوبات، وكيّف الفعل بوصف قانوني أخر.

بيد أن التساؤل يطرح بشأن العلاقة بين الكفيل والولد المكفول، فطبقا للمادة 116 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، فالكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه، وتتم بعقد شرعي.

أي أن المادة 116 أعلاه أعطت للأولاد المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين وأضافت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 إمكانية نسب المكفول للكفيل من خلال مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي[6]، فهل تطبق أحكام المادة 330 البند 3 على الكفيل؟

---

[6] أنظر: نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتمم للمرسوم رقم 197/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 22 جانفي 1992، كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب".

الرجوع للنص الحرفي للمادة 330 البند3 من قانون العقوبات يفيد التطبيق على أحد الوالدين (الوالد الذي يلد)، أي على الوالدين الشرعيين وهو نفس ما أكده الفقه والقضاء[7].

وحيث لا اجتهاد في موضع النص، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فلن نحمّل نص المادة 330 البند 3 أكثر ممّا يحتمل، وتبقى الجريمة مقصورة على الوالدين الشرعيين.

II - أعمال الإهمال المبينة بالمادة 330 البند 3 من قانون العقوبات.

يمكن تقسيم الأعمال التي تشكل إهمالا معنويا للأولاد إلى صنفين أساسين:

- **الصنف الأول:** أعمال ذات طابع مادي وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد، والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو حبسه في البيت، أو تركه بمفرده والانصراف للعمل، كما تكون في صورة أعمال سلبية بالإمتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم الدواء له.

- **الصنف الثاني:** أعمال ذات طابع أدبي، والمتمثلة في المثل السيئ الذي يتحقق بالإعتياد على السكر أو سوء السلوك كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة، وعدم رعاية والإشراف الضروري على الأولاد كصرف الأولاد لخارج البيت من دون مراقبة أو توجيه.

وتجدر الملاحظة أن الإعتداد بهذه الأفعال يكون لمّا تكون متكررة، وهو ما يفهم من خلال عبارة "الإعتياد" الواردة في نص المادة 330 البند 3 من قانون العقوبات، وأن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال فقط، وهو ما يبدو من خلال إستعمال المشرع لعبارات واسعة فضفاضة "يسيء المعاملة، يكون مثلا سيئ، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري..."، ممّا يجعلها تستوعب مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم، ومنه ترك مجال لإعمال القاضي لسلطته التقديرية في الموضوع.

---

[7] أنظر: د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- دار هومة، الجزائر، 2002، ص ص. 153- 155.

- د/ احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربية، الجزائر، 2002، ص ص.123- 127.

- مسعود زبدة ،الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989، ص.113- 116.

III - النتائج الخطيرة الناجمة عن أعمال الإهمال.

إن استحضار أحكام المادة 330 البند 3 من قانون العقوبات يفيد أن المشرع الجزائري اشترط أن تعرّض سلوكات أحد الوالدين صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.

فلا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا نتجت عنها نتائج خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر معتبر، بل يشترط أيضا أن يكون الخطر جسيما.

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يضع أي معيار على أساسه يتم تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي لهم من طرف والديهم، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم، ومدى تأثيره على صحة وأمن وخلق الأولاد[8].

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي مركب من العناصر الثلاث المشار لها أعلاه، انعدام واحد أو أكثر منها يهدم الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، ويبطل كل متابعة من جراء ذلك.

في المقابل يكفي أن يتوافر فعل من أعمال الإهمال المبينة في نص المادة 330 البند 3 مع باقي عناصر الركن المادي لتنعقد المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

2- الركن المعنوي في جريمة الإهمال المعنوي:

يكشف نص المادة 330 البند 3 من قانون العقوبات عن عدم ذكر المشرع لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي، إذ لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن إمعان النظر في المسألة يفضي إلى أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة بنص المادة 330 البند 3 من قانون العقوبات يفرض أن يكون مدركا وعالما بأن ما قام به يعد إخلالا في أداء التزاماته الأسرية ينجم عنه إلحاق ضرر جسيم بالأولاد، إلا إذا كان الفاعل مكرها أو مجنونا أو في أية وضعية قانونية أخرى تكون فيها أهليته مشوبة بعيب من عيوبها، وهنا يختلف الوضع القانوني.

ولقد خلص المشرع الجزائري إلى أن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من طرف الوالدين تشكل جنحة كرس لها إجراءات متابعة وجزاء.

---

[8] أنظر: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربية، الجزائر، 2002، ص. 23.

ب- المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال المعنوي: بالنسبة لإجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي، نلاحظ أن المشرع لم يعلق مباشرتها على شكوى المضرور مثلما فعل في جريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل، بل تنبه إلى أن الطرف المضرور ولد أو أولاد لم يكتمل بعد نضجهم الجسمي والعقلي، فلم يخضع إجراءات المتابعة لأي قيد، وقد وفق في ذلك إلى حد كبير.

إذن يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون إنتظار شكوى المضرور، ولم يجعل أيضا المشرع الصفح سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية مثلما فعل في جريمة ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل، والإمتناع عن أداء النفقة بعد دفع المبالغ المستحقة[9].

وفيما يخص الإختصاص المحلي في النظر في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد فلم ينص المشرع على ذلك، وهو ما يفيد ضرورة الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية[10]، والتي تحدد الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي يتم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتىّ وإن حصل القبض لسبب أخر.

أما فيما يتعلق بالجزاء المقرر على مرتكبي جنحة الإهمال العائلي، فتسري عليهم نفس العقوبات المقررة في نص المادة 330 على جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل والمتمثلة في الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة مالية تتراوح من 25.000 إلى 100.000 دج، وتسري هذه العقوبات على أحد الوالدين المرتكب لجنحة الإهمال المعنوي سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية على أولاده أو لم يقض بإسقاطها[11].

---

[9] أنظر: نص المادة 2/330 من قانون العقوبات: "وفي الحالتين 1و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، صفح الضحية يضع حدا لمتابعة الجزائية".

- نص المادة 4/331 من قانون العقوبات: "ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

[10] أنظر: المواد 37، 40 و 329 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 والقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[11] في ذات السياق أقر المشرع الجنائي المغربي بموجب أحكام الفصل 482 من القانون الجنائي جزاء على جريمة الإهمال المعنوي يتمثل في الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم بالإضافة إلى وجوب الحكم على الآثم بسقوط الولاية الشرعية على الأبناء أو أحدهم كتدبير شخصي.

كما خولت أحكام ذات الفصل إمكانية الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في الفصل 40 من القانون الجنائي لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات (الحقوق المدنية والسياسية).

كما يجوز علاوة على هذه الجزاءات الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، والمتمثلة في الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح من سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر[12].

إذن لا شك في أن المشرع الجزائري قد تعامل بحزم مع الإهمال المعنوي للأولاد من طرف الوالدين من خلال تجريم الفعل، ورفع الإخلال بالالتزامات الأسرية إلى درجة الجنحة.

لكن الواقع يكشف عن العديد من جرائم الإهمال المعنوي للأولاد التي تتم على مرأى ومسمع الناس، وأخرى تصمت عنها جدران البيوت، ولم تصل إلى علم ولا إلى ملفات الجهات القضائية المختصة، وهنا تطرح مسألة الضمانات المقررة لحماية الأولاد من الإهمال المعنوي؟.

ثانيا: ضمانات حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي.

لقد كشف أخر تقرير للهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث (الفوارم) عن رقم 20 ألف طفل معرضون لشتى أنواع المخاطر، وقدر عدد الأطفال المصرح بسوء معاملتهم في محيطهم الأسري بـ 10 ألاف حالة، وبعد فتح ملف لدراسة الظاهرة تبين أن 80% من سوء المعاملة يعود للوالدين أو لأحد أفراد الأسرة[13].

طبعا هذه الأرقام هي تلك المصرح بها، وإن كانت لا تعكس الحقيقة تماما في ظل وجود حالات أخرى غير مصرح بها ويصعب إثباتها، الأمر الذي يستدعي ضرورة الإهتمام الجدي بحقوق هذه الفئة الضعيفة التي تحتاج لتعاون جميع الأطراف لتوفير القدر اللازم من الحماية، فحتّى وإن كانت مسؤولية الأولاد تقع أساسا على من يحوز السلطة الأبوية، إلا أن الواقع يؤكد أن عبئ هذه المسؤولية يقع أيضا على عاتق جهات متعددة، فلا يعقل أن يترك الأولاد يعيشون كل مراحل صغرهم وهم تحت سلطة أبوية غائبة بل مجرمة؟، وأي مستقبل لنا أن ننتظره منهم في مسار بناء الدولة والحفاظ على مقومات الأمة؟.

إن البحث عن ضمانات حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي ينطلق من الإجابة على سؤال مفاده من المسؤول أو المكلف بحماية الأولاد ضحية الإهمال العائلي؟.

---

[12] أنظر: نص المادة 332 من قانون العقوبات: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

[13] أنظر: وضعية الطفولة في الجزائر، 13 جوان 2009. [www.el-massar.com]

- الجرائم الواقعة على الأسرة، 11 أكتوبر 2010. [www.elhiwaronline.com]

وبما أن مناط المسؤولية هو التكليف،والتكليف منبعه القانون فقد تم الرجوع للقانون هذا الذي يأخذ درجات متعددة أولها النص الدستوري، فبالعودة إلى موقف المؤسس الدستوري وتحديدا للتعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996[14] نجده نص صراحة بموجب المادة 58 منه على أن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وعلى اعتبار أن الأولاد جزء هام من الأسرة وثمرة عقد الزواج فحمايتهم تقع كذلك عل الدولة والمجتمع معا.

أ- إلتزام الدولة بحماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي: إن الدولة ملزمة بتأمين الحماية اللازمة لكل الأطفال، وعلى رأسهم الأطفال ضحية الإهمال المعنوي، وهو ما كرسته أحكام المادة 58 من التعديل الدستوري لعام 1958، والواردة ضمن أحكام الباب الأول المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وتحديدا في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات.

ممّا يعني إصفاء عليها خاصتي الثبات والاستقرار، وعدم التراجع عنها أو المساس بها، وهو ما تؤكده المادة 178 من التعديل الدستوري لعام 1996، التي تنص صراحة على حضر مطلق لأي تعديل دستوري يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن حتّى وإن كان صاحب مشروع التعديل الدستوري رئيس الجمهورية المنتخب من طرف أغلبية الشعب.

فطالما قدم المجلس الدستوري رأيه المعلل المتضمن مساس مشروع التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما غلت يد رئيس الجمهورية عن استكمال مسار التعديل الدستوري سواء عن طريق الاستفتاء أو حتى عن طريق ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

بمعنى يقع إلتزام دستوري على عاتق الدولة بحماية الأسرة، ومنه الأولاد ضحية الإهمال العائلي، وكل تهاون في ذلك يعد خروجا عن نص ورح الدستور.

من جهة أخرى وبالنظر لإنضمام الجزائر لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في نوفمبر 1988[15] التي نصت في مادتها 26 على وجوب تنفيذ كل معاهدة نافذة بنية حسنة، حتّى أن المادة 27 من الاتفاقية حضرت التذرع بالقانون الداخلي لعدم تنفيذ الإلتزامات الدولية.

---

[14] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[15] أنظر: المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، يتضمن الإنضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969.، الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مع التحفظ على المواد 13 14، 16، 17 المتعلقة بديانة الطفل وحريته في الإعلام والآداب العامة طبقا لمبادئ الإسلام، وأن الإتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وهي الإتفاقية الوحيدة التي حظيت بموافقة 193 دولة[16].

وقد نصت في المواد من 23 إلى 40 على إلتزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية بإحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية بالإضافة لضرورة حماية الأطفال من جميع المخاطر المحدقة بهم والتي تضر بهم كالعنف والإهمال والمخدرات.

لذلك فإن حماية الدولة للأولاد ضحية الإهمال المعنوي يدخل في إطار صلب وفائها بتعهداتها الدولية.

والحقيقة أن الدولة الجزائرية لم تدخر جهدا في سبيل ذلك على الأقل من خلال إصدار عدة نصوص قانونية تعتني بالطفل، وإن كان النقص يبقى قائما فيما يتعلق بعدم وجود نص قانوني خاص بالطفل على غرار العديد من التشريعات ومنها التونسي والمصري.

لكن مسؤوليتها لا تتوقف عند هذا المدى، بل تمتد إلى تخصيص مؤسسات عمومية وأعوان عموميون لمتابعة والإشراف على حالة الأولاد في أسرهم، وهذا ما هو معمول به في العديد من دول العالم كألمانيا، فرنسا، أمريكا من خلال فرق الحماية الإجتماعية التي تقوم بالمعاينات الميدانية الدورية للأسرة، وتقدم التوجيهات التربوية والنفسية اللازمة مع إمكانية إثارة مسؤولية الآباء في حالة الإخلال من خلال تحرير محاضر بالمخالفات ثم رفع المسألة للقضاء من طرف رجال الشرطة الموجودين في فرق الحماية الاجتماعية.

رغم أن الجزائر خصصت وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ومديريات للنشاط الإجتماعي ومراكز لرعاية الطفولة، إلا أنها في المقابل لم تجعل تدخلاتها تلقائية، بل أن نشاطها داخلي تعوزه الخرجات والمعاينات الميدانية الدورية.

كما أن أغلب المراكز المهتمة بذات الموضوع متمركزة في العاصمة وكبريات المدن مع انعدامها في المناطق الأقل تمدنا والمناطق الريفية.

ونظرا لتعلق جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بالأسرة التي يعتبرها الكثير من الخصوصيات التي لا يجب أن تطالها الأضواء، فإن مسألة البحث والتحري عن حالات الإنتهاك صعبة ويلفها

---

[16] أنظر: د/ عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، العدد 5، دار الخلدونية، الجزائر، نوفمبر 2009، ص ص. 49- 67.

التحفظ بشكل كبير، والدولة لوحدها غير قادرة على مواجهة الجريمة واجتثاث أثارها من وسط الأسرة، فهي بحاجة إلى شركاء، والضمانة القانونية لوحدها غير كافية، بل لا بد من ضمانات أخرى أهمها الضمانة الاجتماعية، أي تدخل المجتمع، وخاصة المجتمع المدني المهيكل في الأمر.

ب- مساهمة المجتمع المدني في حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي: سبق وأن استعرضنا نص المادة 58 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي حظيت الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، وعلى اعتبار أننا أثبتنا مسؤولية الدولة في حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي، فيتقاسم أيضا معها المجتمع المدني ذات الإلتزام الدستوري في حماية الأسرة، ومنه الأطفال ضحية الإهمال المعنوي.

وإذا كان تدخل الدولة لحماية الأولاد ضحية الإهمال العائلي صعب نتيجة تمسك الأسر، بل تشددها في عدم إظهار المشاكل الأسرية إلى الخارج، فإن مهام المجتمع المدني من خلال الجمعيات والحركات والنوادي المختلفة تبدو أقل صعوبة نظرا لأنها لا تحوز سلطة الأمر والنهي ولا العقاب ممّا يجعل تعامل الأسر معها أكثر انسيابية، ولعل التجربة الرائدة في المجال هي شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل، ومخططها المحكم في مساعدة فئة الأطفال المتعرضين لإعتداءات سوء المعاملة خاصة من خلال إطلاق الشبكة للخط الأخضر 3033، في إطار برنامج "نحن في الإستماع" وأيضا "أصغي إليك".

وهو ذات الدور الذي يجب أن تقوم به مختلف مؤسسات المجتمع والدولة في الآن ذاته فالمدرسة قبل أن تسهر على التعليم هي مطالبة بتقديم التربية خاصة في حالة تخلي الأسرة عنها.

ونفس الإلتزام على عاتق كل المؤسسات المختصة بالتربية والتعليم ومنها الجامعة، التي يجب أن تبقى أوسع فضاء لطرح المشاكل الأسرية، ومناقشتها بكل جرأة وموضوعية للوصول إلى العلاج الملائم.

الأمر عينه بالنسبة للمسجد ومختلف الهيئات الدينية، التي لها تأثير كبير من خلال اعتمادها على مخاطبة الفطرة السليمة لأفراد الأسرة، وعلى الوازع الديني القائم على رحمة الضعيف واحترام الكبير.

كما تعد السلطة الرابعة، وسائل الإعلام وتحديدا الجوارية منها (الإذاعات المحلية) أهم فضاء لتسليط الضوء على الظواهر السلبية التي تنخر النسيج الأول للمجتمع، وخاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الإفضاء والحوار بين المعنيين والمختصين.

لا شك أن تظافر وترافق الضمانات القانونية مع الضمانات الإجتماعية ووفاء الوالدين بواجباتهم الأسرية، والاضطلاع بمهام التنشئة الصالحة يشكل حاجزا صلبا لوضع حد لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

خاتمة:

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من طرف الوالدين تعد من أكثر الجرائم تعقيدا نظرا لحساسيتها وتعلقها بأفراد تربطهم علاقة الدم والنسب والضحية فيها الأولاد، الذين يعوزهم النضج الجسمي والعقلي، وهم بحاجة ماسة لرعاية خاصة تتميز عن الرعاية المطلوبة للكبار.

وكذلك لصعوبة إيجاد معيار محدد للتفرقة بين ما يدخل في حقوق الوالدين في تنشئة أولادهم وتربيتهم تربية صحيحة وبين ما يشكل مساسا بصحتهم أو أمنهم أو خلقهم، الأمر الذي يفرض على القاضي في جنحة الإهمال المعنوي التحلي أكثر بالفطنة والحكمة والدراية بشؤون الأسرة وتربية الأولاد، وفي سبيل حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي نقترح بعضا من التوصيات:

- ضرورة وفاء الوالدين بإلتزاماتهم الأسرية تجاه أولادهم، ولعل هنا المسألة عميقة إذ أن قيام الوالدين بواجباتهم الأسرية يعود أساسا للتنشئة السليمة والإختيار الصحيح للوالدين، فمن أول حقوق الولد على والديه هو اختيار الزوجة والزوج (الوالدين) الصالحين.
- تكريس قيم الحوار والتشاور والنقاش داخل أفراد الأسرة بدءا بالوالدين.
- إخضاع الأسر لجلسات توجيهية خاصة قبل وقوع الجريمة، ولكي يتسنى ذلك لا بد من إحداث مرافق عمومية مختصة تتكفل الدولة بتزويدها بكل الأدوات اللازمة لممارسة عملها، مع ضرورة أن تتوزع هذه المرافق على كل أماكن التجمعات السكنية.
- إلزام الهيئات العمومية المكلفة بالأسرة والنشاط الاجتماعي بالخارجات الميدانية المنتظمة إلى مساكن الأسر للإطلاع على وضعية معاملة الأولاد في الواقع.
- تدعيم حركات المجتمع المدني التي تخصص فضاءات حقيقية للإصغاء ومحاولة تقديم المساعدة للأطفال ضحية الإهمال المعنوي.
- تزويد أقسام الأحوال الشخصية في المحاكم بفرق متنقلة متخصصة للإطلاع على وضعية الأطفال المقيمين في وسط أسر تعاني من مشاكل معروضة على القضاء.

❖ إشتراط أن يكون القاضي في جريمة الإهمال المعنوي صاحب خبرة ورب أسرة لتسهيل علية مهمة إعمال سلطته التقديرية في تكييف بعض الأفعال التي تشكل إهمالا معنويا للأولاد، طالما لم يضع المشرع معيارا واضحا ودقيقا لذلك.

❖ تزويد المؤسسات المستقبلة للأولاد كالحضانة، المدرسة، المسجد، بيوت الشباب بأخصائيين لمساعدتهم على طرح مشاكلهم وتلقي المعونة اللازمة.

❖ استكمال مسار دخول القانون المتعلق بالطفل حيز التنفيذ خاصة بعد تبنيه من طرف مجلس الحكومة في عام 2006.

❖ استمرار الجامعة، مع استمرار دعم الدولة لها، في نقل إهتمامات الأسرة الجزائرية إلى ميدان البحث والمناقشة والسعي لاقتراح أنسب الحلول، ونقلها إلى الجهات المعنية المطالبة بتحقيق أكثرها معقولية وإفادة لا الإبقاء عليها في أدراج المكاتب والمكتبات.